

## 02 تعليقات فقهية وأصولية على تفسير الجلالين | د. عبدالله منكابو

منكابو

عبدالله منكابو

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله النبي الأمين. وعلى الله وصحبه أجمعين.

اما بعد نبتدئ تعليقنا في درس اليوم من الآية رقم اثنين وتسعين - [00:00:01](#)

من سورة النساء بقوله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا اه في الآية رقم ثلاثة وتسعين ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولا عنه واعد له - [00:00:15](#)

عذابا عظيما في قول المفسر وعن ابن عباس أنها على ظاهرها وانها ناسخة لغيرها من ايات المغفرة تقدم الحديث عنه باستفاضة من الشيخ زياد في درس الامس جزاه الله خيرا - [00:00:27](#)

وآ يعني اشير هنا اشارة ان ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه في هذه المسألة ان قاتل العبد لا توبة له اه اولا هو احدى الروايتين عن ابن عباس. وعن ابن عباس في رواية اخرى موافقة لي - [00:00:42](#)

اه قول الجمهور الامر الثاني اه هذه الرواية عن ابن عباس حملها بعضهم على انها خرجت من مخرج التشديد والوعيد وانها ليست على حقيقتها وحملها بعضهم على معنى اخر. وهو ان قول ابن عباس ان يقاتل العمد لا توبة له - [00:00:57](#)

معناه انه سيعذب بهذا الذنب ولابد في الاخرة ثم انه يخرج من النار وليس المراد انه يخلد في النار ابدا ولذلك قال ابن مفلح رحمه الله تعالى قال ولم اجد هذا يعني القول بتخليد القاتل في النار صريحا على ابن عباس ولا عن الامام احمد رحمه الله - [00:01:15](#)

لانه الامام احمد ايضا رویت عنه رواية آان القاتل المتعمد لا توبة له لكن المعتمد آا والمشهور عن الامام احمد انه ان تاب تاب الله عليه واذا مات - [00:01:36](#)

آا من غير توبة فانه مصيره فانه الى رحمة الله عز وجل لكنه لا يخلد في النار. فان عذبه فانه يكون عذابا مؤقتا ثم مصيره الى الجنة - [00:01:49](#)

طيب اه قول المؤلف رحمه الله تعالى وبيّنت السنة ان بين نعم وبيّنت السنة وان بين العبد والخطأ قتلا يسمى شبه العمد. هذه اشارة الى مسألة وهي ان القتل ينقسم الى ثلاثة اقسام - [00:02:02](#)

عند جمهور اهل العلم اه الخطأ العمد والخطأ وهذا قد ورد في القرآن والقسم الثالث الذي اتبته الجمهور هو شبه العمد وهذا متعدد وهذا القسم متعدد بين العمد والخطأ كمن ضرب رجلا مثلا في غير مقتل بحجر صغير فمات - [00:02:16](#)

ففيه قصد الجنائية لكن لا يظهر فيه قصد القتل بدليل انه استخدم الله لا تقتل غالبا ودليله من السنة الذي اشار اليه المؤلف في قوله وبينة السنة دليله قول النبي صلي الله عليه وسلم الا ان الا ان - [00:02:34](#)

دية الخطأ شبه العمد ما كان بالصوت والعصا مئة من الاليل فهذا هذا مما ورد في اثبات شبه العمد وفي الباب ادلة اخرى. فالتقسيم اذا ثلثي على مذهب الجمهور لكنهم اختلفوا في ضابط العمد وشبه العمد - [00:02:50](#)

والامام مالك رحمه الله اه ذهب الى ان القتل ينقسم الى قسمين الى عمد وخطأ وهمما المذكوران في القرآن وما يسميه الجمهور شبه العمد هذا يعتبر عند الامام مالك من العبد في الغالب. في الغالب يعتبر من العمد - [00:03:09](#)

طيب وقول المفسر رحمه الله نعم وقول المفسر هنا وهو ان يقتلها بما لا يقتل غالبا هذا اشارة الى ضوابط شبه العبد عند الشافعية

ومثلهم الحنابلة فان الحنابلة يعني مثلكم تقريراً الحنابلة يقولون اه في شبه العدم ان يقصد جنائية لا تقتلوا غالبا - 00:03:28

لكنهم يعتبرون ايضاً انها لا تجرح يقولون ولم يجرحه بها لان القاعدة عند الحنابلة ان كل جرح آا ولو كان يسير فهو من صور العبد ولذلك يقولون هنا الحنابلة يقولون ان يقصد جنائية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها فيموت - 00:03:55

والحنفية ضابط مختلف هذا كان كله في ضابطة شبه العدم وقوله رحمة الله تعالى فلا قصاص فيه بلدية كالعبد في الصفة والخطأ في التأجيل والحمل اولاً لا قصاص في شبه العبد - 00:04:14

ولا خصاص بالخطأ. فالقصاص انما يكون في قتل العبد فقط المسألة الثانية قال بلدية كالعبد في الصفة. اذا شبه العبد تجب به الديمة تجب به الديمة وصفتها كصفة الديمة في قتل العبد - 00:04:29

يعني انها تكون دية مغلظة كدية العبد وهذا محل اتفاق بين اهل العلم لحديث عمرو بن شعيب انا به عن جدي للنبي صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العبد مغلظ مثل عقل العبد - 00:04:46

وهذا كما ذكرت اتفاق الفقهاء على تغليظ دية القتل شبه العبد لكنه اختلفوا في صفة التغليظ على اقوال وهذا ليس محله يعني تفصيلها اذا قوله بلدية اه فلما قصاص فيه بلدية كالعبد في الصفة يعني في كون هادمة مغلظة - 00:05:01

قال والخطأ في التأجيل والحمل يعني الندية شبه العدم كدية الخطأ وكالخطأ في مسألتين في التأجيل وفي الحمل. التأجيل يعني انها مؤجلة على ثلاث سنوات والحمل يعني انها يتحملها العاقلة تتحملها العاقلة. فالعاقلة تتحمل دية فشيه العدم - 00:05:22

وهذا قول جمهور الفقهاء ومنهم الحنابلة طيب وقوله رحمة الله تعالى بعد ذلك وهو والعبد اولى بالكافارة من الخطأ. وهو والعبد اولى بالكافارة بالخطأ. هنا اشارة الى مسألة اه مشهورة وهي - 00:05:43

ان قتل العبد هل تجب الولي تقرر ان قتل العبد وشبه العبد تجب بهما الكفاره كما تجب في الخطأ ولعلي اعلق هنا على مسألة ايجابي الكفاره على القاتل المتعبد - 00:06:01

على القاتل المتعبد الذي قررته المؤلف هنا هو مذهب الشافعي رحمة الله ان القاتل متعمد تجب عليه الكفاره يجب عليه كفاره والقول الثاني في هذه المسألة وهو مذهب اكثرب الفقهاء - 00:06:18

ان القاتل المتعبد لا تجب عليه الكفاره لان الله جل وعلا قال ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة فمفهوم المخالفه من قوله خطأ ان من قتل مؤمنا متعمداً فانه لا يؤمر بتحرير رقبة مؤمنة. وهذا مفهوم الصفة - 00:06:32

ولان الله جل وعلا ذكر قتل الخطأ واجب فيه الكفاره ثم ذكر بعده قتل العبد فقالوا ومن يقتل مؤمنا متعمداً فجزاؤه جهنم فلم يوجب فيه كفاره بل جعل جزاؤه جهنم. فالظاهر انه لا كفاره فيه - 00:06:54

ومذهب الشافعية كما قال المؤلف القتل العبد ان القاتل العدم تجب فيه آا الكفاره وهذا من باب دبابة بمفهوم المواقف الاولوية يعني اذا وجبت الكفاره في قتل الخطأ فلا ان تجب في قتل العبد من باب اولى - 00:07:11

وآا وعلى هذا يعني من الناحية الاصولية يمكن ان يقال يمكن ان يقول الشافعية ان مفهوم المخالفه في الاية ومن قتل مؤمنا خطأ هذا المفهوم آا يدل على ان القاتل المتعبد لا كفاره عليه - 00:07:32

لكن يعارضه مفهوم المواقف الاولوي وهو انه اذا كان المخطئ تجب عليه الكفاره فلا تجب على المتعبد من باب اولى والقاعدة في الاصول انه اذا تعارض في موضع واحد مفهوم المخالفه ومفهوم المواقف - 00:07:50

يقدم مفهوم المواقف ويلغي مفهوم المخالفات فمن هذا الوجه يترجح كلام الشافعية رحمة الله في اثبات قتل العبد في اثبات في اثبات كفاره في قتل العبد والجمهور يعارضون ذلك فيقولون - 00:08:08

ان القول بادي القاتل المتعبد اولى بالكافارة من القاتل آا المخطئ او او بقتل الخطأ فيه نظر فان الكفاره ثبتت في قتل الخطأ وهو جرم اقل وادنى فمن قال ان الجرم الاولى الاكبر يعني اولى بهذه الكفاره؟ من قال ان هذه الكفاره تصلح لتكفير الذنب الاعظم - 00:08:27

فكون المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطق فيه نظر ولا يسلم به ولذلك الجمهور اعملوا هنا مفهوم المخالفه ولا بيعملوا مفهوم المواقف الا لانهم لا يسلمون بهذه الدلالة وهي ان العبد اولى بالكافارة من الخطأ. طيب - 00:08:53

بقيت في هذه الآية اه وفي هذه الآية والتي قبلها ان اشير الى فائدة اصولية. يحصل التنبية عليها لأن الآية شاهد صريح فيها في قوله سبحانه وتعالى نعم في قوله سبحانه وتعالى - 00:09:13

ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة هنا اشير الى اثارة قوله جل وعلا ومن قتل مؤمنا خطأ قوله قتلة لفظ عام لانه فعل في سياق الشرط ومقتضى هذا العموم انه يشمل كل قتل - 00:09:30

فيدخل فيه العبد والخطأ ثم خصصه بعد ذلك قوله جل وعلا خطأ. ومن قتل مؤمنا خطأ وهذا تخصيص بالصفة يخرج القتل العبد هذا تحريرهم هذا تخصيصهم بالصفة يخرج قطن العبد - 00:09:49

فقوله خطأ هذا مخصوص لكننا نلاحظ ان كلمة خطأ هي في ذاتها ايضاً كلمة عامة لأنها نكرة في سياق الشرط لأنها نكرة في سياق الشرط فتشمل كل صور الخطأ وافراده - 00:10:08

والفائدة هنا ان اللفظ قد يكون عاماً في ذاته وفي نفس الوقت هو مخصوص للفظ اخر كلمة خطأ كلمة عامة في ذاتها تشمل كل صور الخطأ وفي نفس الوقت كلمة خطأ هي مخصوصة لعموم قوله تعالى قتلة - 00:10:28

فهي عامة في ذاتها مخصوصة لغيرها مخصوصة للعموم السابقة وايضاً نظير هذا في الاطلاق والتقييد ان اللفظ قد يكون مطلقاً في ذاته وفي نفس الوقت هو مقيد لنفضل او لاطلاق سابق - 00:10:49

وشاهده في الآية في قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة كلمة مؤمنة هي لفظ مطلق في ذاته لأنها نكرة في سياق الأثبات. مؤمنة نكرة في سياق الأثبات فتصدق على اي ايمان. ولذلك قالوا المراد - 00:11:09

اه هنا في قوله اه في رقبة مؤمنة مطلق الایمان وليس الایمان المطلق يعني لا يتشرط ان يكون مؤمناً ايماناً مطلقاً تماماً بل حتى لو كان في ايمانه نقص بل حتى لو كانت هذه الرقبة لو كان هذا الرقيق كان فاسقاً - 00:11:29

فانه يدخل في اطلاق الآية فقوله مؤمنة هذا لفظ مطلق يصدق على مطلق الایمان وفي نفس الوقت هذا اللفظ الذي حكمنا عليه بأنه مطلق هو مقيد لاطلاق في قوله تعالى فتحرير رقبة - 00:11:46

رقبة لفظ مطلق يصدق على المؤمنة والكافرة لكنه مقيد في الآية بالایمان في قوله مؤمنة فتبين اذا الخلاصة والحاصل ان اللفظ قد يكون عامراً في نفسه مخصوصاً لغيره وقد يكون - 00:12:04

مطلقاً اه في نفسه مقيداً لغيره طيب انتهي الحديث عن هذه اه الآية. الآية التي تليها نعم الآية التي تليها قوله جل وعلا وادا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح - 00:12:21

اه او قبل ذلك قبل ذلك في قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم اه الآية رقم اه خمسة وتسعين نعم الآية رقم خمسة وتسعين. قال الله آآ قال المفسر هنا - 00:12:37

فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعددين. قال على القاعددين لضرر درجة وفي الموضع التالي قال وفضل الله المجاهدين على القاعددين لغير ضرر اجرا عظيماً درجات منه اه الملاحظ هنا ان الآية الاولى - 00:12:55

حكم الله جل وعلا فيها او اخبر الله فيها انه فضل المجاهدين على القاعددين درجة وفي الموضع الثاني اخبر الله جل وعلا انه فضل المجاهدين على القاعددين درجات اجرا عظيماً وهو درجات منه ومحفورة ورحمة - 00:13:14

وادا في الموضع الاول ان التفضيل درجة وفي الموضع الثاني ان التفضيل درجات فمن اهل العلم من حمل الموضع الاول على القاعددين لمرض يعني القاعددين لعذر فهؤلاء فضل الله المجاهدين عليهم درجات وهذا ما صنعه المفسر رحمة الله تعالى - 00:13:32

وحمل الموضع الثاني على القاعددين لغير عذر. فهؤلاء فضل الله المجاهدين عليهم درجات وهذا ما صنعه المفسر رحمة الله تعالى هنا وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه فسر القاعددين في الموضع الاول - 00:13:49

بالمعدوزين وفي الثاني بغير المعدوزين والقول الثاني والقول الثاني طبعاً الحمل في الموضع الاول على محمل غير المحمى الثاني حتى لا يكون هناك يعني حتى يدفع مظاهره التعارض في الآية - 00:14:05

والقول الثاني ان المراد في موضعين المراد في موضعين القاعددين بلا ضرر ان المراد في الموضعين آآ هو القاعدون بلا ورد.

نعم. القاعدون بلا ضرر وهذا هو المواقف لقاعدة التعريف والتنكير - 00:14:21

فإن الأصل في اللفظ إذا ورد آآ بالتعريف إذا ورد بالتعريف مرتين أن يكون الثاني هو الأول الأصل في اللفظ إذا ورد بالتعريف مرتين  
ان يكون الثاني هو الأول حملًا على العهد - 00:14:38

وإذا ورد بالتنكير مرتين فيقول الثاني غير الأول ومن هذا نفهم ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنه أو عن غيره انه قال في قوله تعالى فان مع العسر يسرا. انه لا يغلب عسر يسرىن. كيف - 00:14:54

مع ان اللفظ تكرر مرتين في العسر وفي اليسر قالوا لأن العسر جاء بالتعريف في الموضعين فالثاني هو هو الأول هو عين الأول  
واليسري في الآية جاء بالتنكير فان مع العسر يسرا - 00:15:13

وإذا تكرر اللفظ مرتين منكرا فالثاني غير الأول فاليسري المذكور في الآية الثانية غير اليسري المذكور في الآية الأولى ولن يغلب عسر واحد يسرىن على هذه القاعدة اه الأصل في تفسير القاعدين هنا - 00:15:30

ان القاعدين في الموضع الثاني هم القاعدون في الموضع الأول وهم القاعدون للضرر. القاعدين اه عذر. القاعدين لغير الضرر لغير الضرر. فالمراد بالقاعدين يعني القاعدين بلا ضرر. للقاعدين بلا ضرر. طيب على هذا اذا قلنا القاعدين في الموضعين  
القاعدين بلا ضرر - 00:15:49

كيف يجمع بين الآيتين؟ الآية الأولى فيها اثبات ان التفضيل درجة والآخر فيها تفضيل درجات آآ من اهل العلم من قال الجمع بينهما  
ان الموضع الأول هو التفضيل في الدنيا. ففضل الله المجاهدين على القاعدين بلا عذر - 00:16:14

درجة يعني فضيلة واحدة في الدنيا والآية الثانية في التفضيل في الآخرة. وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما. يعني  
في الآخرة درجات منه هذا في الآخرة وقد وردت السنة في بيانها ان في الجنة مئة درجة ونعم اه اعد الله للمجاهدين في سبيله -  
00:16:31

التعليق الذي يليه في قوله سبحانه وتعالى وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم  
الذين كفروا اه نعم الآية رقم الآية رقم مئة وواحد - 00:16:54

وإذا ضربتم قال المفسر وإذا ضربتم سافرتم وهنا مسألة. المسألة الأولى انه حمل الفعل على اه التلبس به او على حصوله. وإذا ضربتم  
سافرتم فليس المراد هنا بالفعل الواقع في حيز الشرط الارادة - 00:17:08

ليس المراد اذا اردتم السفر وانما المراد اذا شرعتم في السفر وتلبستم به بالفعل او اذا تحقق السفر وحصل وهذا مذهب جمهوري اهل  
العلم او هذا ينبني عليه قول الجمهور انه لا يجوز للمسافر ان يقصر الصلاة الا اذا شرع في السفر - 00:17:26

وذلك يكون بمفارقة البنيان. لأن السفر من الاسفار وهو الظهور. يعني الظهور عن بلده فقوله وإذا ضربتم يعني وإذا شرعتم في السفر  
وذلك يكون عند مفارقة البنيان فيجوز حينئذ قصر الصلاة - 00:17:47

ومفهوم المخالفة اذا لم تضرروا يعني اذا لم تشرعوا في السفر فعليكم جناح في قصر الصلاة. اذا لا يحل قصر الصلاة والقول الثاني  
في هذه المسألة روي عن بعض السلف - 00:18:03

انه كان اذا عزم على السفر قصر وان كان في بلده فيكون معنى الآية على هذا القول الثاني اذا ضربتم يعني اذا اردتم اذا اردتم او اذا  
عزمتم على السفر - 00:18:16

وهذا الثاني فيه نظر لأن الأصل الأصل في الفعل في حيز الشرط المراد به الانتهاء وحمله على الارادة على خلاف الأصل على خلاف  
الأصل فيترجح قول الجمهور وهو الذي اه يوافق تفسير المؤلف رحمه الله. التنبية الثاني في هذا الموضع قول وإذا ضربتم سافرتم -  
00:18:32

اه المفسر رحمه الله تعالى ظاهر كلامه انه حمل الآية على العموم لأن قوله جل وعلا ضربتم فعل في سياق الشرط والفعل في سياق  
الشرط يعم فعل هذا الأصل في هذه الآية انها تعم جميع انواع السفر. وإذا ضربتم سافرتم بجميع انواع السفر - 00:18:55  
وهذا محل نظر عند الفقهاء يعني محل خلاف عند الفقهاء فان الفقهاء قد اتفقوا على ان سفر الحج والعمرة والجهاد يجوز فيه القصر

وذكر القرطبي امر في محل الاتفاق السفر لصلة الرحم واحياء النفوس - 00:19:15

وهذا كله من سفر الطاعة. اذا سفر الطاعة اه يقصر فيه ولا اشكال. واختلاف العلماء فيما سوى ذلك فالذى عليه الجمهور ان كل سفر ولو كان سفرا مباحا - 00:19:31

فانه يجوز فيه قصر الصلاة ولا يجوز القصر في السفر المحرم للادلة التي تدل على تقييد الرخص بالاباحة. وانها لا تستباح بالمعاصي ومن اهل العلم من قال الاية عامة فتشمل كل سفر ولو كان محرما - 00:19:47

وهذا قول ابي حنيفة والثوري رحمهما الله واستدلوا على ذلك بعموم الاية تدل على ذلك بعموم الاية فالمواية عامة تشمل كل سفر ولو كان مقصوده اه المقصودة ولو كان سفرا سفرا لفعل المقصودة - 00:20:06

نعم وفي قول المفسر بعد ذلك نعم في قوله آجل وعلا فليس عليكم جناح قال المفسر ويؤخذ من قوله اه او نعلم عليه لاحقا في قوله جل وعلا ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا - 00:20:25

قال المفسر بيان الواقع اذ ذاك فلا مفهوم له. هذا الذي عليه اكثرا اهل العلم ان مفهوم المخالفة هنا غير معتبر فالقصر للمسافر يباح سواء كان قائسا او كان امنا - 00:20:42

قالوا وسبب عدم اعتبار مفهوم المخالفة هنا ان المنطوق وهو الشرط ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا خرج الغالب خرج مخرج الغائب او خرج لبيان الواقع وحينما يقال خرج مخرج الغالب يعني خرج مخرج الغالب في وقت الكلام - 00:20:58

في وقت الكلام المتكلم وليس المراد خرج مخرج الغالب في جميع الازمان وهذا ننتبه له. اذا قالوا خرج مخرج الغالب يعني خرج مخرج الغالب في وقت الخطاب والغالب في وقت الخطاب في وقت نزول هذه الاية كان يغلب على النبي على المسلمين او كان يغلب على اسفار المسلمين - 00:21:16

انهم يخافون على انفسهم من الكفار ان يفتنوهم او يغتروا عليهم ونحو هذا فهذا بيان كونه خرج مخرج الغالب. وهذا الذي عليه اكثرا اهل العلم فقالوا ان القصر يكون للمسافر وغيره. ومن اهل العلم - 00:21:38

من اخذ بظاهر هذا القيد وهذا يحکى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا قصر الا لخائف و يحتاج الى مراجعة يعني ثبوت هذا عنها رضي الله عنها طيب لكنه قول حكي عن بعض السلف ان القصر لا يكون الا للخائف وجوابه ما ذكرنا من ان هذا المفهوم غير معتبر - 00:21:55

وقوله بعد ذلك هو يؤخذ من قوله فليس عليكم جناح انه رخصة لا واجب وعليه الشافعي وعليه ايضا جمهور الفقهاء ان القصر للمسافر انه رخصة وليس بعزمية ثم اختلفوا هل هو مباح ام هو مستحب - 00:22:17

على خلاف بين آراء الفقهاء لكن الجمهور يقولون في الجملة ان القصر للمسافر رخصة وليس بعزمية ويدل عليه قوله تعالى فليس عليكم جناح. والاصل في هذا اللفظ ان يدل على الاباحة. اذا القصر رخصة وليس بعزمية - 00:22:33

والقول الثاني في هذه المسألة مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان القصر في السفر واجب وانه عزمية وليس لرخصة ويستدل على هذا بحديث فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين - 00:22:51

اه قال نعم ركعتين في الحضر والسفر قال فاقررت صلاة السفر وذ في صلاة الحضر. والمسألة فيها ادلة محلها كتب ثقة الاية التي تليها في قوله واذا كنت فيهم فاقررت لهم الصلاة - 00:23:05

اه هذا جري على عادة القرآن في الخطاب فلا مفهوم له. يعني ان الحكم يخاطب به النبي صلى الله عليه وسلم وتخاطب به امهه ايضا. ولا يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:22

وقد نبه على هذا الشيخ ياسر في درس الامس وهذا اه الذي اه ذكرناه هو مذهب جمهور الفقهاء انسا لابي يوسف رحمه الله وبعض الفقهاء الذين قصدوا الحكم آه حكم صلاة الخوف على - 00:23:33

ما كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ويقولون انه لا تصلى صلاة الخوف بعد وفاته عليه الصلاة والسلام. لأن الله جل وعلا قال واذا كنت فيهم فاقررت لهم الصلاة - 00:23:48

فقالوا هذا الحكم ينتهي بموت النبي صلى الله عليه وسلم. لكن الذي عليه الجمهور خلاف اه هو على خلاف ذلك. وان الخطاب لمسلم خطاب لامتي ايه؟ وقد وقد صلى الصحابة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فدل على اه على ان الحكم باق -

00:24:00

نعم وفي قوله ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم قال وهذا يفيد يا نعم فلا تحملوها قال وهذا يفيد ايجاب حملها عند عدم العذر. العذر وهو احد قول الشافعى. والثانى انه سنة السنة - 00:24:19

والثانى انه سنة ورجح اولا وجه الدلالة على ايجاد حمل الاسلحة عند عدم العذر مفهوم الشرط في قوله ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى ان كان بكم اذى مفهومه ان لم يكن بكم اذى - 00:24:35

فعليكم جناح في وضع الاسلحة فعليكم جناح يعني حرج او اثم في وضع الاسلحة. فهذا المفهوم مفهوم الشرط يدل على ايجاب اخذ الاسلحة عند عدم عذر والقول الثانى في هذه المسألة الفقهية - 00:24:54

اه اه هو ان اخذ الاسلحة مستحب. وليس بواجب. قال ورجح وهذا هو المعتمد ايضا في مذهب الحنابلة قالوا ان الامر في الاية للارفاق بهم. والصيانت لهم لا لايجب. وذكروا له صوارف - 00:25:13

طيب عندي في كتبى التعليق الذى يليه في قوله سبحانه وتعالى طيب التعليق الذى يبيه آآنعم في قوله سبحانه وتعالى فالله يحكم بينكم يوم القيمة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين آآسبيلا - 00:25:31

الاية رقم الاية رقم مئة وواحد واربعين الاية رقم مائة واحد واربعين يعني اه اه افادنا الشيخ عبد الله العواجي قبل قليل بكلام حسن ورائع جدا في الاستدلال بهذه الاية او في معنى هذه الاية - 00:25:57

وبقي ان اشير الى مسألة آآفقهية تتعلق بتفسير هذه الاية وتنبني على ما ذكره الشيخ جزاه الله خيرا اه وهو ان الفقهاء يستدلون بهذه الاية كثيرا على منع ولایة الكافر على المسلم - 00:26:16

او منع تسلط الكافر على المسلم فالاصل ان كل ولایة او سلطان للكافر على المسلم فهو ممنوع ويستدل الفقهاء على ذلك بقوله سبحانه وتعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين - 00:26:34

سبيلا. اذا لا يتولى الكافر على المسلم ومن ذلك انهم قالوا مثلا اذا اسلم العبد بيد ذميا اجبر على ازالة ميته ببيع او عتق او هبة. لماذا؟ قالوا لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا - 00:26:51

وفي بقاء الكافر اه المسلم تحت يد الكافر يعني في ملكه يكون فيه اه نعم يكون فيه تسلط عليه فهذا يخالف الاية وكذلك قالوا وان العبد المسلم لا يعمل في خدمة كافر. يعني لا يعمل في الخدمة. قد يعمل اجيرا في اعمال اخرى مثل التعليم وكذا. ولكن فقهاؤنا - 00:27:10

حنيدأ يقولون انه لا يعمل في الخدمة لماذا؟ قالوا لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. ومسائل اخرى ذكروها في منع تولي الكافر على المسلم والحقيقة ان هذا الاستدلال من الفقهاء مبني على تفسير الاية بان المراد بها لم يجعل لم يجعل الله جل وعلا للكافرين - 00:27:30

على المؤمنين سبيلا يعني في الدنيا من جهة التشريع واضح لم يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا في الدنيا من جهة التشريع. باعني ان الله جل وعلا لم يجعل في شرعه ولا في احكامه حكما - 00:27:53

يكون فيه للكافر سبيل على المؤمن في الدنيا فعلى هذا التفسير يصح الاستدلال بالاية على ما ذكره الفقهاء من هذه الفروع وقيل في تفسير الاية لم يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا في الدنيا - 00:28:11

ولكن من جهة التسلط في الواقع والاستئصال لا من جهة التشريع وهو المعنى الذي اورده المؤلف هنا. قال ليجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. قال طریقا بالاستئصال وعلى هذا التفسير - 00:28:29

يكون في الاستدلال بالاية على المعنى اللي ذكرناه سابقا قرره الفقهاء يكون فيه نظر لان الاية لا تتعلق بالتشريع والاحكام وانما تتعلق بان الله جل وعلا لن يسلط الكافرين على المؤمنين فيستأصلونهم استئصالا عاما - 00:28:44

واما على القول بان الاية المراد بها يوم القيمة وهذا قول اكتر المفسرين انه لا سبيل للكافرين على المؤمنين يوم القيمة بدلالة السياق لان الله قال فالله يحكم بينكم يوم القيمة ولن يجعل الله للكافرين والمؤمنين سبيلا. يعني في ذلك اليوم - 00:29:02 فعلى هذا القول فلا يستقيم الاستدلال بهذه الاية على منع يعني ولاية كافر على آآ او سلطان الكافر على المسلم ويبقى الاستدلال على هذه المسائل بادلة اخري او بتعليلات اخري يذكرها الفقهاء وليس الشعب هنا نتكلم عن نفس المسألة - 00:29:19 وادلتها وانما الكلام عن وجہ الاستدلال بهذه الاية على هذه المسألة طيب نتوقف عند هذا القدر في درس اليوم وسائل الله جل وعلا ان يرزقنا جميعا العلم النافع والعمل الصالح - 00:29:39 وان يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى في هذه الليالي المباركة وهذه الايام المباركة. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:29:54